

بحار الأنوار

[260] بالقصد في المشي بجنايزكم (1). بيان: قال في الذكرى: نقل الشيخ الاجماع على

كراهية الاسراع بالجنابة لقول النبي صلى الله عليه وآله: عليكم بالقصد في جنايزكم، لما رأى جنازة تمخض مخضا، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة: ارفقوا فانها امكم، ولو خيف على الميت فالاسراع أولى، قال المحقق: أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد، وقال الجعفي: السعي بها أفضل، وقال ابن الجنيد: يمشي بها خبا ثم قال السعي العدو والحب ضرب منه، فهما دالان على السرعة، وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام أن الميت إذا كان من أهل الجنة نادى عجلوا بي، وإن كان من أهل النار نادى: ردوني. 10 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها وعن شمالها (2). بيان: يدل على كراهة استقبال جنازة المشرك للعلة التي بها يكره المشي أمام جنازة المخالف، ولم أر من تعرض له. 11 - الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أميران وليسا بأمرين: ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن، أو يؤذن له، ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها (3). المقنع: مرسلا مثله (4). بيان: " أميران " أي يلزم إطاعتها وقبول ما يأمران به، وليسا بأمرين [منصوبين من قبل الامام على الخصوص، أو ليسا بأمرين] عامين _____ (1)

أمالى الطوسي ج 1 ص 392. (2) قرب الاسناد ص 65 ط حجر، 86 ط نجف. (3) الخصال ج 1 ص 26.

(4) المقنع ص 6 ط حجر. _____